زكاة

القرار رقم: (IRF-2020-5) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-178) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة – ربط زكوي – وعاء زكوي – ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي – حولان الحول - شركات – حصة شريك – تحول مؤسسة فردية إلى شركة – الإعلان بخطاب الربط الزكوي وبياناته الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الربط الزكوي بحولان الحول على حصته في الشركة الجديدة التي تم تحويل مؤسسته الفردية إليها، مستندًا إلى عدم حولان الحول – أجابت الهيئة بأن الزكاة تم فرضها على حصة المدعية المستمرة من منشأته الفردية إلى الشركة الجديدة – دلت النصوص النظامية على أنه في حال تحويل مؤسسة إلى شركة، فإن الحصة المستمرة لصاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تدخل ضمن الوعاء الزكوي؛ لعدم انقطاع الحول عليها، ونصَّ على أنه لكي ترتب خطابات الربط آثارها النظامية، يتعين أن تستوفي بياناتها الضرورية الأساسية – ثبت للدائرة أن حصة المدعية السابقة في منشأتها الفردية ظلت مستمرة في الشركة الجديدة التي تحولت إليها المؤسسة وحال عليها الحول دون انقطاع، كما ثبت لها أن خطاب تعديل الربط لم يتضمن بياناته الأساسية خاصة التاريخ. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/د، هـ)، (١٤)، (٧/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ففي الساعة السابعة من يوم الإثنين وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2018-178-Z) وتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن شركة...، شركة ذات مسؤولية محدودة (سجل تجاري رقم...)، تقدمت بواسطة وكيلها/... (سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل محافظة ضرماء برقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٨هـ، بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على المبلغ الزكوي عن الإقرار المدخل للفترة القصيرة من ٢٠٠٩/٠٦/١٤م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م نتيجة التحويل من مؤسسة إلى شركة، حيث جاء فيها: «نتقدم باعتراضنا هذا وفيه نفيدكم بأننا نعترض على المبلغ وقدره (٧٦٤٠٧.٢٢) ريالاً، وهو مبلغ لعام ٢٠٠٩م من تاريخ ٢٠٠٩/٠١/٠١م كاملًا، الموضح في البرنت الصادر من قبلكم، ومرفق صور منه؛ حيث إننا قمنا بعمل إقرار في الفترة من تاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٤م وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وهذه الفترة التي تحولت إلى شركة، حيث إن عمر الشركة أقل من سنة، وهذا يعني أنها لم يحل عليها الحول، علمًا بأن هذا المبلغ لم تقُم المصلحة من عام ٢٠٠٩م وحتى هذا التاريخ بالإبلاغ عنه إلا بعد مراجعة المصلحة باستلام شهادة الزكاة لهذا العام، وتفاجأنا بوجود المبلغ، ولم تزوِّدنا المصلحة بأي معلومات طيلة هذه الفترة، فأرجو من سعادتكم الاهتمام التام لإنهاء هذا الموضوع؛ حتى نتمكن من استلام الشهادة لتفادي أي ضرر لمصلحة الشركة مع القطاعات الحكومية الأخرى».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردٍّ مؤرخة في ١٤٣٩/٠٦/١٢هـ، جاء فيها: «أنه تم الربط عن الفترة من ٢٠٠٩/٠٦/١٤م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م باعتبار أن المؤسسة (مؤسسة فردية)، والتي كانت تحاسب لدى الفرع، وتحولت إلى شركة وبنفس رقم السجل التجاري ونفس النشاط، مع إضافة مُلّاك جدد، بالإضافة إلى مالك المؤسسة المستمر، وبالتالي تكون الزكاة واجبة على حصة صاحب المؤسسة المستمر في الشركة الجديدة فقط؛ وذلك لعدم انقطاع الحول، وأما الشريك الجديد في الشركة فلا تحسب عليه زكاة لعدم حولان الحول على حصته في الشركة؛ لذا فإن مبلغ الزكاة البالغ (٦٨,٧٦٨) ريالًا ناتج عن احتساب الزكاة على حصة الشريك المستمر (صاحب المؤسسة) فقط.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض جلستها، وبالنداء على الخصوم حضر/... بصفته وكيلًا للمدعية، بموجب وكالة صادرة من كتابة عدل محافظة ضرماء برقم (...)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٨هـ، وحضر كل من/... (سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم...)، و... (سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم...)، بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وقدم صورًا من القوائم المالية لموكلته للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، ضُمَّت إلى ملف الدعوى، وذكر أن الإقرار المقدم لعام ٢٠٠٩م لم يوقع عليه صاحب الشركة المدعية، وأضاف أن ما قدمه في هذه الجلسة صحيح، وأنه سبق لموكلته أن حصلت على شهادة من المدعى عليها بذلك، علمًا بأن القوائم المالية لعام ٢٠١٠م أشارت إلى البيانات المالية للمدعية لعام ٢٠٠٩م محل الخلاف.

وبمواجهة ممثلي المدعى عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى أجابا بالنفي. وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن حولان الحول للفترة القصيرة من ٢٠٠٩/٠٦/١٤م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وحيث يتبين من ملف الدعوى أن المدعى عليها لم تُشعِر المدعية بقرار الربط النهائي الآلي الصادر منها، وإنما اعتمدت في إحالتها على خطابات حول اعتراض المدعية عن إقرارها المدخل بالنظام. ووفق ما نصَّت عليه الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة الزكاة: «إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلَّف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار، بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية».

وحيث إن هذا النزاع يعدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وعليه فإن الخطاب المؤرخ في ١٤٣٦/١١/١٠هـ لم يحتوِ على البيانات المفترض وجودها في

إشعار الربط، ومن ذلك فإن التاريخ المدون في الإحالة لا يعدُّ ربطًا مثبتًا مستنديًّا؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلباتٍ ودفاعٍ ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بالربط الزكوي، والذي قرَّر حولان الحول للشريك المالك لنسبة (٩٠٪)، وحيث قدَّم وكيل المدعية في جلسة نظر الدعوى صورًا للقوائم المالية لموكلته للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م، وأقرَّ بصحة ما قدمه في هذه الجلسة، وباطلاع الدائرة على ما قدمه وكيل المدعية، فقد تبين لها أن القوائم المالية لعام ٢٠١٠م أشارت إلى البيانات المالية للمدعية لعام ٢٠٠٩م، وهو ما يؤكد صحة ما ذهبت إليه المدعى عليها حيال قرارها محل الدعوى، وحيث دفعت المدعية بعدم حولان الحول للفترة القصيرة من ٢٠٠٩/٠٦/١٤م حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م؛ وذلك لتحول الكيان من مؤسسة فردية إلى شركة، حيث تحولت بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٤م، وحيث نصت الفقرة (د) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، والمتضمنة على أنه: «مع مراعاة ما يلي: د- عند تنازل مالك المؤسسة الفردية بالبيع أو غيره إلى شخص آخر، ينقطع الحول ولا تجبى الزكاة منها»، واستنادًا على نص الفقرة (هـ) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية، والمتضمنة على أنه: «مع مراعاة ما يلي: هـ- إذا تم تحويل مؤسسة إلى شركة، فإن حصة صاحب المؤسسة في رأس مال الشركة الجديدة تخضع للزكاة ولا ينقطع حولها، ويطبق ذلك على حصص الشركاء في الشركات المندمجة، أما بالنسبة للشركاء الجدد، فيبدأ حولهم وفقًا لما حددته المادة (١٤) من هذه اللائحة»؛ حيث نصت المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المتعلقة بتاريخ بدء المحاسبة الزكوية، والمتضمنة على: «١- يبدأ الحول الأول للنشاط لأغراض الزكاة لجميع المكلَّفين باستثناء شركات الأموال من تاريخ السجل التجاري أو تاريخ الترخيص، وإذا كان النشاط يتطلبهما معًا فيبدأ الحول من تاريخ آخرهما. ٢- يبدأ الحول في شركات الأموال من تاريخ إيداع رأس المال. ٣- إذا حدَّد المكلَّف تاريخًا مغايرًا لما سبق في الفقرتين (١، ٢)، فإن كان سابقًا أُخذ به، وإن كان متأخرًا عنه؛ فعلى المكلَّف إثبات ذلك».

وتأسيسًا على ماسبق، وبالاطلاع على عقد التأسيس الصادر بتاريخ ١٤٣٠/٠٦/١٣هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/٠٦م، والإقرار الزكوي المقدم من المدعية عن الفترة المالية من ٢٠٠٩/٠٦/١٤م إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وحيث إن الشريك (...) ونسبة حصته (٩٠٪) من شركة (...) هو الشريك المستمر من مؤسسة (... للمقاولات)، والتي تم تحويل كيانها القانوني من مؤسسة وفرعيها، بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وعليه فلم ينقطع الحول الزكوي على الشريك المستمر فقط، وقد تمت المحاسبة الزكوية بناءً على إقرار المدعية على النحو التالي: صافي الوعاء الزكوي (٣,٠٥٦,٣٦٥) ريالًا، نسبة الشريك المستمر (٩٠٪)، وعاء الشريك المستمر

(٢,٧٥٠,٧٢٠) ريالًا، والزكاة الشرعية (٦٨,٧٦٨) ريالًا، وأما ما قدمه وكيل المدعية من قوائم مالية فهو متطابق مع الإقرار المقدم للمدعى عليها؛ مما ترى معه الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...) على الربط الزكوي محل الدعوى من قبل المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.